إن خلط المغصوب بما له على وجه لا يتميز .

قوله وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز مثل : أن خلط حنطة أو زيتا بمثله .

قال في الرعاية : ولم يشتركا فيهما انتهى لزمه مثله منه في أحد الوجهين .

وهو المذهب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C .

قال في القاعدة الثانية والعشرين : المنصوص في رواية عبد ا و أبي الحارث : أنه اشتراك فيما إذا خلط زيته بزيت غيره .

واختاره ابن حامد و القاضي في خلافه و ابن عبدوس في تذكرته والمصنف و الشارح وصاحب التلخيص وجزم به في المحرر والعمد .

قال في الوجيز : فهما شريكان .

وقدمه في الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و شرح ابن رزين و الفروع وغيرهم .

قال الحارثي : هذا أمس بالمذهب وأقرب إلى الصواب .

وفي الآخر : يلزمه مثله من حيث شاء اختاره القاضي في المجرد .

وقال : هذا قياس المذهب وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و المغي و الشرح و الفائق و الحارثي و الزركشي وغيرهم .

قال في الفروع وقال في الوسيلة و الموجز : يقسم بينهما انتهى .

وقال الحارثي وفيه وجه ثالث وهو الشركة كما في الأول لكن يباع ويقسم الثمن على الحصة كذا أطلق القاضي يعقول بن إبراهيم في تعليقه و أبو الخطاب و أبو الحسن بن بكروس وغيرهما في رءوس مسائلهم حتى قالوا به في الدنانير والدراهم .

وقاله ابن عقيل في تذكرته .

وأظنه قول القاضي في التعليق الكبير انتهى .

ثم قال : وأما إجراء هذا الوجه في الدنانير والدراهم : فواه جدا لأنها قيم الأشياء وقسمها ممكنة فأي فائدة في البيع ؟ ورد هذا الوجه الأخير .

فائدة : هل يجوز للغاصب أن يتصرف في قدر ماله فيه أم لا ؟ .

قال الإمام أحمد - C - في رواية أبي طالب : قد اختلط أوله وآخره أعجب إلى أن يتزه عنه كله ويتصدق به .

وأنكر قول من قال : يخرج منه بقدر ما خلطه .

واختار ابن عقيل في فنونه : التحريم لا متزاج الحلال بالحرام فيه واستحالة انفراد

أحدهما عن الآخر .

وعلى هذا ليس له إخراج قدر الحرام منه بدون إذن المغصوب منه وهذا بناء على أنه اشتراك .

وعن الإمام أحمد C رواية أخرى : أنه استهلاك فيتخرج به قدر الحرام ولو من غيره قاله ابن رجب في القاعدة الثانية والعشرين